

## 5 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أ.د.#سامي\_الصقير | 62 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين باب الظلم ظلمات يوم القيامة قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا عبد العزيز الماجشون قال اخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

انه قال الظلم ظلمات يوم القيامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى باب الظلم ظلمات يوم القيامة - [00:00:22](#)

قول الظلم هذا شامل لظلم العبد لنفسه واعظمه الشرك وظلم العبد غيره في دم او مال او عرظ وقول ظلمات يوم القيامة يعني انه يكون على صاحبه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس - [00:00:42](#)

قالوا المفلس ولا درهم له ولا متاع فقال المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا واخذ مال هذا فيعطى هذا من حسناته. وهذا من حسناته. فان فنيت حسناته قبل ان ان - [00:01:08](#)

تقضي ما عليه اخذ من سيئاته اخذ من سيئة صاحبه يعني الذي ظلمه فطرحته عليه ثم طرح في النار وقوله ظلمات يوم القيامة ظلمات في القبر وظلمات في الحشر وظلمات في النار. نسأل الله العافية. نعم - [00:01:29](#)

هذا الحديث فيه التحذير من الظلم وانه ظلمات يوم القيامة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن ابي معبد مولى ابن - [00:01:53](#)

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فان انها ليس بينها وبين الله حجاب - [00:02:17](#)

نعم يقول باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم. والمظلوم من نقص حقه ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن بعثه داعيا ومعلما وقاضيا - [00:02:29](#)

وقال له انك ستأتي قوما من اهل الكتاب الى ان قال في اخر الحديث واتق دعوة المظلوم اجعل بينك وبينها وقاية والوقاية بعدم الظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. هذا تعليل لقوله اتق دعوة المظلوم - [00:02:47](#)

فان دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب فان دعوة المظلوم مستجابة. حتى لو كان المظلوم كافرا بان الظلم شأنه عظيم ولهذا قال اهل العلم ان الدولة التي يكون فيها العدل حتى ولو كانت كافرة - [00:03:09](#)

فانه يبقي هلا عز وجل والدولة الظالمة ولو كانت مسلمة فان الله عز وجل يهلكها لان الظلم سبب في العقوبات العاجلة والاجلة ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ فقال اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله - [00:03:34](#)

حجاب وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان دعوة المظلوم تفتح لها ابواب السماء. ويقول الرب عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:03:58](#)

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها فحللها له حللها له هل يبين مظلمته قال حدثنا ادم من ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب

قال حدثنا سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:22](#) من كانت له مظلمة لاحد من عرضه او شيء فليتحلله منه. فليتحلله منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه - [00:04:41](#)

قال ابو عبدالله قال اسماعيل بن ابي اويس انما سمي المقبوري لانه كان نزل ناحية المقابر. قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله وسعيد المقبوري وهو مولى بني ليث. وهو سعيد - [00:05:01](#)

سعيد واسم ابي سعيد كيسان يقول باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وهو المشهور ويروى بفتحها عند الرجل فحلله فحلها له هل يبين مظلمته يعني ان من كان له مظلمة - [00:05:14](#)

عند اخيه فتحل منه حللني من هذه المظلمة فهل يبين هذه المظلمة او يكفي ان يبرئه ان يحلله في هذا خلاف بين العلماء مبني على صحة البراء من المجهول هل يصح البراء من المجهول او لا - [00:05:36](#)

اي ان الانسان اذا كان له حق او دين يجله على شخص فقال ابرئي او حللني فهل يصح البراء او لا يصح مظاهر كلام البخاري رحمه الله واهله الصحة باب من كانت له مظلمة فحلها له هل يبين مظلمته - [00:05:56](#)

ثم ذكر الحديث قال من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء وقولهم او شيء من عطف الخاص على العام يعني من مال او بدن فليتحلله منه اليوم وهذا شامل لجميع الظلم حتى لظلم الاب لابنه فانه يتحلل منه كغيره من الناس - [00:06:18](#)

ولكن هل يشترط ان يبين المظلمة ويقول حقك عندي كذا وكذا او ظلمتك في كذا وكذا او يكفي ان يقول عندي مظلمة او ظلمتك فحللني وسامحني اه ذكرنا ان العلماء اختلفوا في ذلك بناء على صحة البراء من المجهول - [00:06:44](#)

والتحقيق في هذا انه ان كان يغلب على ظنه الظالم ان المظلوم سيببرئه مطلقا علم المظلمة ام لا فانه لا يحتاج ان يقول له او ان يبين له واما اذا خشي انه لو بين له المظلمة لطالبه بها. ففي هذه الحال لابد ان يبين. والاحتياط - [00:07:08](#)

والابرع للذمة ان يبين ذلك. وقوله فليتحلل منه اليوم يعني في هذه الدنيا قبل ان يموت قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وذلك يوم القيامة حيث يكون القصاص بالحسنات والسيئات - [00:07:31](#)

اما في الدنيا فالقصاص في البدن اه العوض من الماء قال رحمه الله باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:07:50](#)

ان امرأة خافت عن عائشة رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل يكون عند المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول - [00:08:14](#)

اجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك طيب يقول باب اذا حل له من ظلمه فلا رجوع فيه ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل وان امرأة خافت - [00:08:31](#)

من بعدها اي من زوجها نشوزا او اعراضا هذا الحديث جاء في المرأة التي تكون عند زوجها وتخشى ان يطلقها وهي تريد ان تبقى تحت حباله لاجل اولادها فتقول حينئذ لا تطلقني وانت في حل من النفقة ومن القسم - [00:08:46](#)

فانا مثلا عندي ما يكفي من النفقة او تقول لا اريد القسم كما حصل من سودة رضي الله عنها ولهذا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شأني في حل. يعني وابقى عندك - [00:09:10](#)

واو عاتقني عندك يعني وابقني عندك فهذا نوع من انواع الصلح. ولهذا قال الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما. ان يصلح ما بينهما صلحا - [00:09:33](#)

والصلح خير والصلح معناه قطع الخصومة بين متخاصمين قطع الخصومة بين المتخاصمين والصلح ينقسم الى اقسام القسم الاول صلح بين المسلمين والكفار كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش - [00:09:49](#)

في صلح الحديبية الثاني صلح بين اهل العدل واهل البغي قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الثالث صلح بين الزوجين كما في هذه الرثة الكريمة فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير - [00:10:20](#)

الرابع صلح بين بين متخاصمين في مال صلح بين متخاصمين في مال وذلك فيما اذا ادعى عليه عينا او دينا فسكت او انكر وهو يجله خامسا الصلح او صلح بين متخاصمين في غير مال - 00:10:48

كما لو كان بين شخصين او وقع بينهما شيء في نفوس نفوس في نفس احدهما او في نفسيهما بسبب كلام او وشاية او نحو ذلك اذا الصلح ينقسم الى كم؟ خمسة اقسام. صلح بين المسلمين والكفار - 00:11:10

وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين وصلح بين متخاصمين في مال وصلح بين متخاصمين في غير ما اذا هذا الاية الكريمة تقول وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا - 00:11:31 يعني خافت الا تقوم بحقه وما يجب له الى الحق حينئذ لها ان تسقط بعض حقها من نفقة او كسوة او آآ وتبقى عنده احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:11:51

باب اذا اذن له او احله ولم يبين فمه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:14

بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ. فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله يا رسول الله. لا اوتر بنصيبك منك احدا قال فتلته رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - 00:12:28 طيب غلبان اذا اذن له او احل احله له ولم يبين كم هو يعني اذا احله من حقه ولم يبين كم الحق. ولكنه ابرأه على سبيل الاجمال كما تقدم فهل يصح او لا - 00:12:45

ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وهذا كما جاء في بعض الروايات هو ابن عباس رضي الله عنهما - 00:13:03

وعن يساره الاشياخ فقال للغلام الذي هو ابن عباس اتأذن لي ان اعطي هؤلاء لانه لو اذن للاشياخ بحقه لجاز هذا وجه الدلالة من الحديث انه لو اذن ابن عباس للاشياخ بحقه لجاز وكان ذلك تبرعا بحقه من الشرب - 00:13:19

وشربهم يا ائنا معلوم او غير معلوم غير معلوم فدل ذلك على انه اذا احله من حقه وكان مجهولا صح وهذا من دقة فقه الامام البخاري رحمه الله وفي هذا الحديث دليل على التبرك - 00:13:41

في اثار الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا خاص به في حياته. وفيه ايضا دليل على ان من يكون عن يمين الانسان فانه احب بالعطية ان يعطاها في شراب او اكل او نحو ذلك - 00:14:00

فان الحق والسنة جاءت ان يعطي عن يمينه ولو كان دون من عن يساره قدرا وسنا ولكن اذا قدر ان الانسان كان عن يمينه من هو صغيرا في قدره او في سنه - 00:14:20

وعن يساره من هو اعلى منه اذا اما ان يستأذن ممن عن يمينه او يستأذن ممن عن يساره فيقول لمن عن يمينه اتأذن ان اعطي فلانا او يقول لمن عن يساري السنة ان اعطي من عن يميني - 00:14:41

فإن شاء فعل هذا وفعل هذا فهتم يعني لو قدر ان ان بيدك ائنا وعن يمينك صغير شاب صغير وعن يسارك مثلا عالم او وزير او امير السنة ان تعطي من - 00:15:01

من يعني من عن يمينك لكن هنا كيف؟ نقول هنا اما ان تستأذن من من من يكون عن يمينه كما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس او ان تستأذن من من يكون عن شمالك - 00:15:19

وتقول على انت لك مقامك ولك قدرك لكن السنة جاءت بتقديم من يقول عن يمين وقلولوا فتلته رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد التلة اي وضعه في يده - 00:15:36

وهذا دليل على ايثار ابن وهذا دليل على حرص ابن عباس رضي الله عنهما على اه اثار النبي صلى الله عليه وسلم او التبرك باثاره. وانه لا يفرط ولا يؤثر غيره به - 00:15:53

يعني يقول احلك من ايش بناء على قاعدة كل حق للانسان فانه يجوز ان يتنازل عنه بعواظ. كل حق للانسان يجوز ان يتنازل عنه

